

منهجية تحرير الوثائق القانونية

محاوّر المادة:

المحوّر الأوّل: الإطار المفاهيمي حول عملية التحرير

أوّلًا: مفهوم التحرير (وظائفه - خصائصه - صيغته - مجالاته)

ثانيًا: أنواع المحررات (الادارية، قضائية، شبه قضائية)

المحوّر الثاني: منهجية تحرير العرائض

أوّلًا: الضوابط الشكلية والموضوعية لتحرير عريضة (حصة نظرية).

ثانيًا: حصة تطبيقية حول كيفية تحرير عريضة

المحوّر الثالث: منهجية تحرير العقود

أوّلًا: الضوابط الشكلية والموضوعية لتحرير العقود (حصة نظرية).

ثانيًا: حصة تطبيقية حول كيفية تحرير عقد (عقد وكالة أو إقرار بدين.....) إلخ.

المحوّر الرابع: منهجية تحرير الأحكام والقرارات القضائية.

أوّلًا: الإطار المفاهيمي حول الأحكام والقرارات القضائية (تعريفها، أنواعها، مشملاتها أو

أجزائها).

ثانيًا/ حصة تطبيقية حول كيفية تحرير حكم أو قرار قضائي.

مفهوم التحرير

لغة: يشير التحرير إلى عملية إطلاق الشيء من قيوده أو عيوبه مثل تحرير العبد أو تنقية النص من الأخطاء.

إصطلاحا: يختلف معنى التحرير حسب السياق فهو يعني الكتابة والإنشاء بشكل عام، أو عملية تنظيم وتعديل الوثائق أو النصوص لتحقيق الوضوح والدقة والكمال، ويشمل أيضا تحسين اللغة وتنظيم الأفكار.

التعريف اللغوي:

المعنى: يعني تخلص الشيء مما يشوبه من عيب أو نقص.

الامثلة:

- 1 **تحرير العبد:** أعتق من العبودية وجعله حراً وطيلاً.
 - 2 **تحرير الشيء :** حسنه وأصلحه وأزال شوائبه مثل تحرير الوطن من الاحتلال الأجنبي.
 - 3 **تحرير النص:** إزالة الأخطاء وتصحيح المادة من النواحي الشكلية والموضوعية.
- التعريف الاصطلاحي:** يختلف التعريف الاصطلاحي للتحرير حسب المجال الذي يستخدم فيه.

- 1 **في الكتابة والإنشاء:** يشير إلى عملية إنشاء كتابة أو مقال أو نص معين.
- 2 - **في الممارسات الادارية:** هو عملية تجميع وإنشاء الوثائق التي تستخدمها الادارة كوسيلة لاتصال وتنظيم أعمالها لتحقيق أهدافها.
- 3 **في تحرير المحتوى:(مثل النصوص والأفلام):** هي عملية بناء نص متكامل عن طرح و إجراء تعديلات لتحقيق الوضوح والدقة والكمال في الأفكار واللغة.

4 في علم القراءات: يشير إلى عملية ضبط تفاصيل القراءات القرآنية وتمييز طرقها وعزوها إلى روايتها وتوضيح ما هو جائز وما هو ممنوع منها.

وظائف التحرير: تشمل التخطيط للمحتوى، تدقيق النصوص اللغوية والنحوية، التحقق من المعلومات، تنسيق العمل مع المصورين والمصممين، الإشراف على الكتاب والصحفيين والمساهمة في إعداد وتقديم المواد المكتوبة أو المرئية للنشر في مختلف الوسائل الاعلامية مثل الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية.

أبرز مهام وظائف التحرير:

- 1 **تخطيط المحتوى:** وضع الأهداف والأفكار الرئيسية للمحتوى المراد نشره، وتحديد أسلوب النشر ومعاييره.
- 2 **تدقيق المحتوى:** مراجعة النصوص للتأكد من خلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية، والتحقق من صحة المعلومات والإحصائيات والتواريخ.
- 3 **تحسين جودة النصوص:** إجراء التعديلات اللازمة على القصص والمقالات لضمان وصول المعلومات بشكل واضح ودقيق للجمهور.
- 4 **الإشراف على الفريق:** توجيه ومراقبة عمل الموظفين في الفريق الإعلامي، بما في ذلك المحررين والمراسلين.
- 5 **إدارة المشاريع:** متابعة الميزانيات والتأكد من إنجاز الأعمال المطلوبة في الأوقات المحددة.
- 6 **المساهمة في الانتاج:** كتابة القصص والمقالات الطويلة والقصيرة وتنسيق عملية إعداد المواد للنشر النهائي.

خصائص التحرير:

- 1 **الدقة والموضوعية:** يجب أن تكون الوثيقة دقيقة وتعكس الوقائع بدقة، وأن تتجنب التحليل أو الاستنتاج أو التعليق الشخصي للقاضي مع الحفاظ على الحياد.
- 2 **البساطة والوضوح:** ينبغي استخدام لغة بسيطة وواضحة والابتعاد عن المفردات المعقدة أو التي تحتمل التأويل لضمان سهولة فهم المحرر القضائي من قبل القارئ.
- 3 **إحترام السياق:** يجب مراعاة السياق الذي نكتب فيه الوثيقة مثل إحترام تسلسل العمل في الوثائق الإدارية أو الالتزام بالصيغ المحددة في الأحكام القضائية.
- 4 **المراجعة والتدقيق:** يشدد على أحكام القضائية قبل التوقيع عليها لضمان سلامتها وتجنب الأخطاء التي قد تعرقل سير العمل القضائي.

مجالات التحرير القضائي:

تعتمد على نوع الوثيقة وتتضمن تحرير الأحكام القضائية والقرارات، حيث يهدف إلى إيضاح موقف القاضي بوضوح وعدم ترك مجال للشك أو التأويل.

كما يشمل تحرير محاضر الجلسات والاجتماعات وإعداد المراسلات الإدارية والتوجيهات اللازمة لتنظيم العمل وتحديد الحقوق والواجبات مع ضرورة الالتزام بالبساطة والوضوح وإحترام اللباقة في اللغة المستخدمة.

أنواع مجالات التحرير القضائي:

تشمل مجالات التحرير القضائي عدة أنواع من الوثائق أهمها:

- 1 **الأحكام والقرارات القضائية:** يهدف هذا النوع إلى توضيح موقف القاضي من النزاع والوصول إلى قرار صائب مع مراعاة الدقة في ذكر الوقائع والأسباب القانونية التي إعتددها القاضي للوصول إلى حل النزاع.

- 2 محاضر الجلسات والاجتماعات: تعد هذه المحاضر وسيلة لتسجيل الوقائع والقرارات والاجراءات التي تمت خلال الجلسة أو الاجتماع بهدف إثباتها وتوثيقها.
- 3 المراسلات والوثائق القضائية: مثل المذكرات والتعليمات التي توجه المستخدمين والعمال وتشريع أساليب العمل وتحدد الحقوق والواجبات وذلك في سبيل شكل مبسط وواضح.

صيغ التحرير:

هي العبارات والنصوص المحررة المستخدمة في كتابة الوثائق القضائية مثل الأحكام والمذكرات والشكاوي وتتميز بالدقة والموضوعية والاختصار لتجنب الالتباس وضمان وضوح المعنى وتشمل صيغ تقديم الحجج وصيغ العرض والمناقشة وصيغ التحية والاختتام التي تحترم التسلسل الإداري.

أنواع صيغ التحرير:

- 1 **صيغ تقديم الحجج والمبررات:** تستخدم لتدعيم النص القضائي وتساغ في شكل عبارات مثل "تطبيقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة " أو "نظراً لأن" .
- 2 **صيغ العرض والمناقشة:** تعتمد على طبيعة الموضوع والقاضي وتتضمن عبارات مثل " قرار " أو "لاحظت" أو "كان يجب عليك".
- 3 **صيغ التحية والاختتام:** تختار بناءً على مركز المرسل إليه، ويجب أن تعبر عن الاحترام دون مبالغة ومن الأمثلة "تفضلوا سيدي بقبول أخلص التحيات".
- 4 **صيغ الاختتام النهائية:** تستخدم للإشارة إلى انتهاء العملية القضائية مثل: "لقد حررنا هذا المحضر طبقاً للإجراءات المعمول بها".

ثانيا/ أنواع المحررات:

تنقسم المحررات إلى إدارية وقضائية وشبه قضائية تشمل المحررات الادارية كل ما يصدر عن السلطات الادارية مثل المراسلات والتقارير والنصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات، أما المحررات القضائية فتصدر عن القضاة وتشمل محاضر الجلسات والأحكام والقرارات والتقارير القضائية، أما المحررات شبه قضائية فهي التي تصدر عن هيئات لها صلاحيات قضائية خاصة أو عن جهات إدارية ذات إختصاص قضائي.

1/ المحررات الادارية:

- أ- جدول المراسلات: رسائل، برقيات، دعوات، إستدعاءات، وجدول إرسال.
- ب- وثائق: تقارير، محاضر، عروض حال ومذكرات.
- ج- نصوص تنظيمية: مراسيم، قرارات، مقررات.

2/ المحررات القضائية

- أ- أعمال إجرائية: محاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء.
- ب- أحكام وقرارات: أحكام قضائية، قرارات ونسخ منها.
- ج- طلبات وإجراءات : عرائض رفع الدعوى وشهادات الاستئناف والمعارضة والطعن بتالنقض.

3/ المحررات شبه القضائية:

وهي تصدر عن هيئات لها صلاحيات قضائية خاصة أو عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، مثل قرارات اللجان الإدارية المتخصصة أو قرارات الهيئات التنظيمية التي تتمتع بسلطة فض النزاعات ومثلها محاضر التحقيق التي تعد تمهيداً لإجراءات قضائية وإدارية.

المحور الثاني: منهجية تحرير العرائض

تتضمن منهجية تحرير العرائض خطوات أساسية مثل تحديد الأطراف بدقة وذكر ملخص الوقائع والأدلة، يجب تقديم الطلب في صيغة واضحة وتحديد موضوع الدعوى والطلب المطلوب بدقة، مع إرفاق المستندات الداعمة، في نهاية التحضير، يجب على مقدم العريضة (سواء كان الطرف أو وكيله أو محاميه) توقيعها وختمها إذا لزم الأمر.

1/ تحديد الأطراف وجمع المعلومات الأساسية:

- أ - المدعى والمدعى عليه: ذكر بياناتهم الشخصية بدقة الاسم واللقب العنوان.
- ب - الوكيل: في حال وجود وكيل وجب ذكر اسمه وصفته بدقة.
- ج - الممثل القانوني: إذا كان الممثل شخصا معنويا يجب تضمين ختمه وتوقيع ممثله.

2/ هيكلية المحتوى:

- أ - ملخص الوقائع: شرح موجز للأحداث التي أدت "إلى الدعوى.
- ب - الأدلة: ذكر الأدلة التي ستقدم لدعم الدعوى.
- ج - الانقلابات المزعومة: تحديد الانتهاكات القانونية التي وقعت.
- د - الطلب: تحديد طلب الحكم المطلوب بشكل واضح.

3/ تقديم العريضة:

- أ - التحقيق من إستيفاء الشروط: التأكد من إستيفاء جميع شروط قبول الدعوى شكلا مثل دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا.
- ب - إرفاق المستندات: يجب إرفاق كافة المستندات المؤيدة للدعوى.

ج- التوقيع: يجب توقيع العريضة من قبل مقدمها أو وكيله في حالة المحامي يجب عليه ختم وتوقيع العريضة.

4/ ما بعد التقديم:

أ- تسجيل العريضة: يتم تسجيل العريضة في سجل خاص حسب ترتيب ورودها.

ب- تحديد الجلسة: يتم تحديد رقم القضية وتاريخ الجلسة الأولى.

ج- التبليغ الرسمي: يتم تسليم نسخ من العريضة للمدعي لتبليغها رسمياً للمدعى عليه.

د- فترة انتظار: يجب احترام أجل أدنى قدره 20 يوماً بين تاريخ تسجيل الدعوى وتاريخ الجلسة الأولى.

أولاً الضوابط الشكلية والموضوعية لتحرير عريضة:

تتضمن الضوابط الشكلية والموضوعية لتحرير عريضة ما يلي:

يجب أن تتضمن العريضة بيانات المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى وطلبات محددة وواضحة ووجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية ومدعومة بالمستندات اللازمة، أما الضوابط الموضوعية فتتعلق بالحق محل النزاع وتتطلب أن تكون هناك صفة وحق أصيل للخصوم.

الضوابط الشكلية: (المتعلقة بالشكل والإجراءات)

1/ الكتابة والتوقيع: يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية وأن تتضمن توقيع صاحبها في حالة عدم توفر التوقيع يمكن استخدام البصمة أو الختم وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ بيانات الأطراف: يجب إدراج بيانات دقيقة للمدعي والمدعى عليه بما في ذلك الاسم واللقب والعنوان وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3/موضوع الدعوى وطلبات محددة: يجب توضيح موضوع الدعوى وطلبات المدعي بشكل واضح ومؤطر وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4/ المستندات الدائمة : يجب إرفاق جميع المستندات التي تؤيد الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5/ الاختصاص القضائي: يجب التأكد من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الضوابط الموضوعية: (المتعلقة بجوهر النزاع)

1/الصفة:يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه وأن يكون الطرف الآخر هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ الحق الاصيل: يجب أن ينازع الخصم في الحق الذي يدعيه خصمه وليس فقط في إجراءات الدعوى.

3/ الواقعة: يجب أن تبين العريضة بوضوح ما هي القضية وأهميتها والمشاكل التي تسببها.

ثانيا حصة تطبيقية حول كيفية تحرير عريضة

محكمة

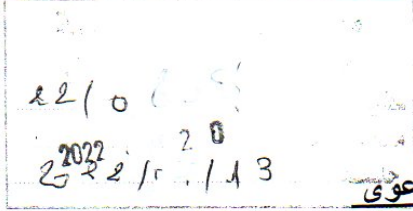
قسم شؤون الأسرة

الأستاذة :

محامية لدى المجلس

شارع

الهاتف:



عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: الساكن بحي بلدية وولاية

مدعي في حقه الأستاذة :

ضد: الساكنة بـ بلدية وولاية

مدعي عليها

بحضور: السيد وكيل الجمهورية ممثل الحق العام

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة المحترمة

يتشرف المدعي أمام هيئة المحكمة المحترمة بعرض وقائع دعواه والتماساته فيما يلي:

من حيث الشكل : حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية والقانونية مما ستوجب قبولها شكلا.

من حيث الموضوع: حيث أن المدعي والمدعي عليها تربطهما علاقة زواج شرعية بموجب عقد الزواج المؤرخ بتاريخ 19/01/2022 تحت رقم 1035.

- حيث أن هذا الزواج أثمر عن إنجاب 4 أبناء.

- حيث أن الزواج هو أعظم وأسمى علاقة يمكن أن تجمع بين رجل وامرأة إذ يستطيع الزوجان من خلاله العيش في مودة وسكينة ورحمة وأمان.

- حيث أن الاحترام المتبادل والثقة والحوار من أسس السعادة الزوجية.

-حيث أن المدعي كان يعاشر المدعي عليها بالطيبة والإحسان إلا أنه لم يجد من المدعي عليها إلا سوء المعاشرة وعدم الطاعة وعدم الاحترام وتقوم دائما باختلاق أتفه الأسباب لإثارة المشاكل التي لا تنتهي وتقوم أيضا بالتحقير من شأنه ضف إلى ذلك العنف اللفظي

-حيث أن المدعي عليها جد عنيدة في تصرفاتها مع زوجها وأن المدعي لم يستطيع ترويض عناد زوجته منذ بداية حياتهما الزوجية لهذا فهي تمادت في طباعها وأصبحت أكثر عنادا وأشد تسلطا حتى تهמש دور المدعي كزوج وكأب .

-حيث أن المدعي حاول مرارا وتكرار إرجاع المدعي عليها إلى الطريق الصحيح لكن لاهياة لمن تنادي .

-حيث أن الأمر المقلق في العلاقة الزوجية بينهما هو تماديها في إثارة المشاكل وعدم التوصل إلى حلول إجراء التفاهم بينهما .

-حيث أن المدعي عليها منذ أن وطأت أقدامها بيت الزوجية وهي تتماذى في تصرفاتها الطائشة وغير المسؤولة إذ لا تحترم ولا تبالي بقداسة الرباط الشرعي الذي يربطهما حيث تقوم بإهانته دامية بذلك كرامته .

-حيث أن المدعي لحقته أضرار مادية ومعنوية جسيمة نتيجة سوء معاملة المدعي عليها للمدعي .

-حيث أن المدعي بعد أن نفذت لديه كافة سبل الإصلاح لجأ إلى العدالة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق .

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا

في الموضوع : يلتمس المدعي من هيئة المحكمة القضاء له بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بينه وبين المدعي عليها بظلم منها مع تحميلها مسؤولية ذلك .

مع التأشير علي هذا الطلاق علي هامش شهادتي ميلادهما مع تحميل المدعي عليها المصاريف القضائية

المرفقات:

-نسخة من عقد الزواج .

-نسخة من شهادة الحالة العائلية .

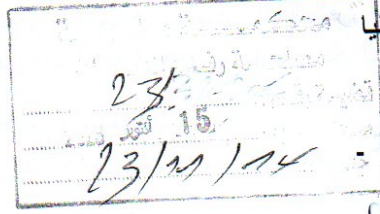
-نسخة من شهادتي ميلادهما .



مجلس قضاء

محكمة

القسم العقاري



الأستاذة:

محامية معتمدة لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولة

شارع

الهاتف: 7758025

عريضة إفتتاح دعوى

لفائدة: الساكن بحي، بلدية، ولاية.

مدعي في حقه الأستاذة

ضد: المدعى الساكن بلدية، ولاية

مدعى عليه

بعد أداء واجب الإحترام لهيئة المحكمة المحترمة

يتشرف المدعي أمام هيئة المحكمة المحترمة بعرض وقائع دعواه والتماساته فيما يلي:

من حيث الشكل:- حيث أن عريضة إفتتاح الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية والقانونية.

من حيث الموضوع:- حيث أن مورث المدعي وهو والده قد تملك قيد حياته قطعة أرضية فلاحية تحمل مجموعة الملكية رقم 16 من القسم 03 مساحتها 3 هكتار 16 أ.ر 25 سنطار هذه القطعة الأرضية الفلاحية تقع بمشقة البلدية، ولاية. ويحدها من جهة الطريق البلدي المعبد الرابط ببلدية، ومن جهة أرض فلاحية ومساكن عائلة، ومن جهة أراضي فلاحية ومسكن، ومن جهة أخرى مسكن، ومسكن، ومسكن (نسخة من البطاقة العقارية).

- حيث أن هذه القطعة الأرضية الفلاحية وبعد وفاة مورث المدعي والده آلت ملكيتها إلى جميع ورثته بما فيها المدعي الحالي هذه القطعة الأرضية الفلاحية يستغلونها في أعمال الفلاحة. (نسخة من عقد الفريضة).

- حيث أن المدعي عليه قام مؤخرا بدون وجه حق أو سند قانوني بالاستلاء على جزء من العقار المملوك على الشياخ في أشغال بناء تمثلت في تسوية الأرضية وإقامة قاعدة أرضية بلاط فورم وتزويدها بالخرسانة وإقامة 12 عمود صغير والشروع في وضع أقصاب جديدة على الجهة الغربية لمكان الأشغال بغرض إقامة حائط إسناد الأشغال كما قام بوضع مواد بناء مختلفة فوق جزء من القطعة الأرضية.

- حيث أن هذا الفعل ثابت بموجب محضر معاينة محرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2023/10/04 (نسخة من محضر معاينة ونسخة من صور فوتوغرافية).

- حيث أن المدعي حاول مع المدعي عليه بجميع الطرق الودية من أجل وقف هذا الإعتداء وإعادة الحالة إلى ماكانت عليها إلا أنه رفض وتغنت .

- حيث أن المدعي مالك في الشياخ ويجوز له حماية المال المشاع وهذا ما تؤكد المادة 718 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم حفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء".

- حيث أن المدعي يلتزم من هيئة المحكمة المحترمة بإلزام المدعي عليه وكل من يحل محله أو تحت إشرافه أو بإذنه بإخلاء الجزء الذي إحتله بدون وجه حق.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتزم المدعي من هيئة المحكمة المحترمة :

في الشكل: القضاء بقبول الدعوى شكلا .

في الموضوع: أساسا: القضاء بإلزام المدعي عليه وكل من يحل محله أو تحت إشرافه أو بإذنه بإخلاء الجزء الذي إحتله بدون وجه حق للقطعة الأرضية العائدة للمدعي الواقعة بمشتة البلدية ولاية التي تحمل مجموعة الملكية رقم 1 من القسم والتي مساحتها 03 هكتار 16 أرسنتار والتي يحدها من جهة أرض فلاحية ومساكن عائلة ومن جهة الطريق البلدي المعبد الرابط بين بلدية ومن

جهة أراضي فلاحية ومسكن شرقي ومن جهة مسكن شرقي ومسكن شرقي ومسكن شرقي
العيد مع إلزامه برفع وإزالة كل مواد البناء المختلفة الموضوعة فوق القطعة الأرضية .

إحتياطياً: تعيين خبير عقاري مهمته الانتقال إلى القطعة الأرضية محل النزاع العائدة للمدعي الواقعة بمشتة (المنطقة) بلدية (المنطقة) ولاية ميله والتي تحمل مجموعة الملكية رقم 1 من القسم 1 والتي مساحتها 03 هكتار 16 أرا 25 سنتار والتي يحدها من جهة أرض فلاحية ومسكن عائلة (المنطقة) ومن جهة الطريق البلدي المعبد الرابط بين بلدية (المنطقة) ومن جهة أخرى مسكن شرقي ومسكن شرقي ومسكن شرقي ومسكن شرقي وتحديد إن قام المدعى عليه بالبناء فوق القطعة الأرضية محل النزاع ومعاينة التعدي الواقع بجميع تفاصيله وإبداء كل الملاحظات المهمة والضرورية وإقتراح الحلول الممكنة .

مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

مع كل التحفظات

المرفقات : - نسخة من البطاقة العقارية .

- نسخة من عقد الفريضة .

- نسخة من محضر معاينة .

الأستاذة
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس النوايا
شارع 11
رقم الهاتف 11111111

مجلس قضاء

الغرفة العقارية

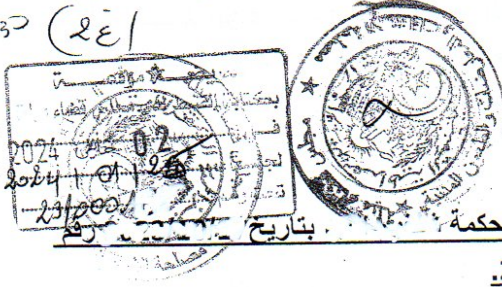
الأستاذة:

محامية معتمدة لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولة

شارع

الهاتف



عريضة إستئناف للحكم العقاري الصادر عن محكمة
الجدول 23/ ورقم الفهرس 23/2.

لفائدة: الساكن حي بلدية ولاية

مستأنف في حقه الأستاذة:

ضد: الساكن حي بلدية ولاية

مستأنف عليه

بعد أداء واجب الإحترام لهيئة المجلس الموقر

يتشرف المستأنف عليه هيئة المجلس الموقر من أجل عرض أسباب إستئنافهم كالاتي:

من حيث الشكل: - حيث أن الحكم محل ال'ستئناف بلغ للمستأنف بتاريخ 2023/11/02 مما يجعله وارد ضمن الأجال القانونية يستوجب معه قبوله شكلا.

- حيث أن عريضة الإستئناف جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية والقانونية مما يستوجب قبولها شكلا.

من حيث الموضوع: - حيث أن المستأنف عليه سبق وأن رافع المستأنفان أمام محكمة أول درجة طالب من خلال دعواه بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله أوتحت إشرافه بفتح الممر على الجانبين وردم الخندق من أجل مرور المركبات من وإلى مسكن المدعي تحت غرامة تهديدية تقدر ب50.000 دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبتعويض يقدر بمليون دينار جزائري جبرا لكافة الأضرار المادية والمعنوية واحتياطيا تعيين خبير عقاري توكل له مهام معاينة الممر المغلق من طرق المدعى عليه وتبيان ما إذا كان جديدا كما يزعم المدعى عليه

أم هو موجود منذ القدم وما إذا كان هو أقصر الطرق الموصل إلى مسكن المدعي أم لا وتحديد طبيعة الأضرار المادية والمعنوية منذ بداية غلقه إلى غاية فتحه وتقويم هذه الأضرار نقداً.

- حيث أن المستأنف يؤكد لهيئة المجلس الموقر أنه يحوز قطعة أرضية يستغلها في السكن والفلاحة آلت إليه من والده منذ سنين عديدة ويجاوره عقارين يستغلهما على إنفراد كل من المستأنف عليه وأبناء أخيه ويوجد للمستأنف عليه طريق معلوم في عقاره يربط مسكنه وسكن أبناء أخيه بالطريق العام مباشرة وأنه ونظراً لحكم الجيرة فإن المستأنف عليه طلب من المستأنف تمكينه على سبيل التسامح من إستحداث ممر آخر وإستعماله للوصول إلى الطريق العام فتمت الإستجابة له

- حيث أن المستأنف الآن يريد البناء فوق حيازته وفوق هذا الممر المؤقت الذي إستحدثه المستأنف عليه والذي ترك المستأنف المستأنف عليه من المرور فوقه مؤقتاً بحكم أنه حائز للقطعة الأرضية الواقع فوقها الممر تفاجئ بالمستأنف عليه يرفض التنازل عن هذا الممر وهذا بالرغم من أن المستأنف عليه له ممر معلوم يربط مسكنه وسكنات باقي الحي بالطريق العام مباشرة.

- حيث أنه صدر حكم عقاري بتاريخ 2023/01/23 فهرس 23/01/2023 رقم الجدول 22/، قضى في منطوقه بتعيين الخبيرين للقيام بالمهام المحددة في منطوق الحكم.

- حيث أن المستأنف عليه أعاد السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة وإنتهت بصدر الحكم الحامل لرقم الفهرس 23/01/2023 ورقم الجدول 23/0 مؤرخ بتاريخ 2023/01/23 والذي قضى في منطوقه باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبيرين وبالنتيجة الحكم بإلزام المرجع ضده بتردم الخندق الذي حفره وفتح الممر المغلق به ذو عرض 3.25 متر وطول 38 متر والمؤدي إلى مسكن المرجع الكائن بحي (نسخة من الحكم للإطلاع).

وعليه المناقشة:

- حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 2023/01/23 نجد أنه في منطوقه إن قاضي الدرجة الأولى لم يسند للسيد الخبير معاينة إن كان يوجد للمستأنف عليه الحالي ممر آخر يربط مسكنه بالطريق العام مباشرة أم لا يوجد وفي حالة وجود ممر آخر معاينة إن كان بإمكانه

إستعمال هذا الممر والمرور عليه دون اللجوء إلى المرور عبر الممر المستحدث من طرف المستأنف عليه والموجود فوق حيازة المستأنف .

- كذلك أن قاضي الدرجة الأولى لم يسند للسيد الخبير إجراء معاينة ميدانية للممر محل النزاع والقول ما إن كان هذا الممر يقع فوق حيازة المستأنف الحالي أم لا.

- حيث أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من قبل الخبير فإن السيد الخبير أكد في التصرفات الواردة على النزاع على أن تاريخ إستحداث الممر محل النزاع في سنة 2019 وهذا ما أكده المستأنف وهذا ما يؤكد إدعاءات المستأنف الحقيقية.

- حيث بالرجوع دائما إلى الخبرة المنجزة من قبل الخبير فإنه بالرجوع إلى الصور الملتقطة من طرفه فإن السيد الخبير أكد وجود ممر آخر بالجهة الشرقية والمستغل حاليا من طرف المستأنف عليه يربط مسكنه مباشرة بالطريق العام وهذا يدل على وجود فعلا للمستأنف ممر آخر يمكن من خلاله المستأنف عليه من الوصول إلى الطريق العام.

- حيث بالرجوع دائما للخبرة فالخبير أكد وجود ترابي ترابي وهو طريق قديم يعبر في أغلبته على أراضي فلاحية لم تقدر له أي صيانة وأصبح ممر ترابي صعب المسلك أثناء موسم الأمطار حيث أنه بالرجوع إلى الصور الملتقطة من طرف الخبير إلى الممر محل النزاع وإلى الممر المتواجد بالجهة الشرقية المستغل حالي من طرف المستأنف نجد أن كلاهما ممران ترابيان وليس معبدان وكان الأجدر بالمستأنف عليه ترميم الممر الآخر الموجود بالجهة الشرقية وليس حق الإرتفاق بالمرور الدائم في عقار المستأنف لأن حقه في ذلك يتقرر أساسا بتوفر شرط جوهري وهو أن يكون العقار محصورا بين عقارات وليس له منفذ إلا بفتح ممر في عقار الغير وأن سكن المستأنف عليه ليس محصورا وله ممر آخر يستعمله.

- حيث بالرجوع إلى تسبيب قاضي الدرجة الأولى يبيّن حكمه على أساس أن المستأنف عليه لم يقدم لهيئة المحكمة ما يثبت ملكية المستأنف عليه للقطعة الأرضية التي يتواجد فوقها الممر.

- حيث أن المستأنف يؤكد لهيئة المجلس الموقر بأن المستأنف حائز للقطعة الأرضية آلت إليه من والده منذ سنين عديدة وليس بمالك.

- حيث أن الخبرة المنجزة من قبل الخبير جاءت متناقضة ومتحيزة ومعيبة وعليه لا يمكن الإستناد عليها لحل النزاع

وعليه فإن المستأنف يلتزم من هيئة المجلس الموقر أساساً رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وإحتياطياً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعيين خبير قضائي آخر للإنتقال إلى مكان النزاع من أجل إجراء معاينة ميدانية للممر محل النزاع ممر آخر يربط مسكنه بالطريق العام مباشرة أم لا يوجد والقول ما إذا كان هذا الممر يقع فوق حيازة المستأنف أم لا يوجد وفي حالة وجود ممر آخر معاينة ما إن كان بإمكانه استعمال هذا الممر والمرور عليه دون اللجوء إلى المرور عبر الممر المستحدث من طرف المستأنف عليه وهو ممر محا النزاع والموجود فوق حيازة المستأنف ومعاينة ما إذا كان يوجد للمستأنف عليه ممر آخر يمكنه استعماله للمرور فوقه للوصول إلى الطريق العام.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يلتزم المستأنف من هيئة المجلس الموقر:

في الشكل: قبول الإستئناف لمجيئه طبقاً للقانون وفي الأجل القانونية.

في الموضوع: أساساً: رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

إحتياطياً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر للإنتقال إلى مكان النزاع من أجل إجراء معاينة للممر محل النزاع والقول ما إذا كان هذا الممر يقع فوق حيازة المستأنف أم لا ومعاينة ما إذا كان يوجد للمستأنف عليه ممر آخر يربط مسكنه بالطريق العام مباشرة أم لا يوجد وفي حالة وجود ممر آخر معاينة ما إن كان بإمكانه استعمال هذا الممر والمرور عليه دون اللجوء إلى المرور عبر الممر المستحدث من طرف المستأنف عليه وهو ممر محل النزاع والموجود فوق حيازة المستأنف.

مع كل التحفظات

الأستاذة:
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومحكمة الدولة
رقم الهاتف: 66 8 24 1

المحور الثالث: منهجية تحرير العقود

تتضمن منهجية تحرير العقود عدة خطوات أساسية تبدأ بتحليل الاتفاق وتحديد الأطراف وموضوع العقد، ثم صياغة بنوده بوضوح ودقة، والتأكد من شموله لكافة التفاصيل مثل مدة العقد والالتزامات والأسعار، قبل مراجعته وتوقيعه.

يشمل ذلك أيضا استخدام لغة قانونية صحيحة لتجنب الغموض، وتضمن بنود تتعلق بتسوية النزاعات والفسخ.

مراحل ومنهجية تحرير العقود:

1/ مرحلة ما قبل الصياغة: التحليل والتخطيط

أ/ فهم الاتفاق: يجب فهم طبيعة الاتفاق بين الأطراف بشكل كامل.

ب/ تحديد الأطراف: تحديد معلومات كاملة ودقيقة عن الأطراف المتعاقدة.

ج/ تحديد الغرض: تحديد الأهداف والنتائج التي يرمي إليها العقد بوضوح.

2/ مرحلة الصياغة الفعلية: بناء العقد

أ/ عنوان العقد: اختيار عنوان واضح يعكس طبيعة العقد.

ب/ المقدمة: تضمين ديباجة توضح الأطراف ومبررات إبرام العقد.

ج/ موضوع العقد: تحديد موضوع العقد بوضوح ودقة.

د/ البنود الأساسية

✓ التزامات وحقوق: تحديد واضح لحقوق والتزامات كل طرف.

✓ مدة العقد:

✓ المقابل المالي: تحديد الثمن أو الأجرة وشروط الدفع.

✓ الجدول الزمني: تحديد مواعيد التنفيذ أو التسليم إن وجدت

✓ القوة القاهرة: تحديد البنود المتعلقة بالظروف القاهرة.

✓ الملكية الفكرية: تحديد حقوق الملكية الفكرية إن وجدت.

هـ - البنود الإجرائية:

✓ آلية تسوية النزاعات: وضع آلية لتسوية أي خلافات قد تنشأ.

✓ شروط الفسخ: تحديد أسباب فسخ العقد وآثاره.

✓ القانون الواجب التطبيق: تحديد القانون الذي سيخضع له العقد في حال وجود نزاع.

3/ مرحلة المراجعة والاعتماد:

أ - المراجعة اللغوية والقانونية: التأكد من خلو العقد من الأخطاء اللغوية والقانونية وأن اللغة دقيقة وواضحة.

ب - التحقيق من الشكليات: التأكد من استقاء جميع الشكليات والإجراءات القانونية المطلوبة.

ج - المراجعة النهائية: مراجعة العقد من قبل جميع الأطراف للتأكد من موافقتهم الكاملة على كافة البنود قبل التوقيع النهائي.

أولا الضوابط الشكلية والموضوعية لتحديد العقود:

تتضمن الضوابط الشكلية والموضوعية لتحديد العقود المتطلبات الإجرائية (الشكلية) والمتطلبات الجوهرية (الموضوعية) التي يجب مراعاتها لضمان صحة العقد.

فالضوابط الشكلية تتعلق بـ "ما" يقرره العقد من حقوق وواجبات وضمان أن محتوى

العقد يتفق مع القانون.

الضوابط الشكلية : ترتبط هذه الضوابط بالإجراءات والشكليات التي يحددها القانون لإضفاء الصفة الرسمية على العقد.

1/ الشكلية القانونية:

- ✓ التوثيق الرسمي : يجب تحرير العقد من قبل ضابط عمومي مختص (مثل الموثق) في الشكل المحدد بالقانون.
- ✓ الكتابة الرسمية: يجب أن يحرر العقد باللغة العربية في نص واحد واضح، مع كتابة المبالغ والتواريخ بالحروف وتوقيع الأطراف والشهود.
- ✓ التسجيل والشهر: بعد تحرير العقد يجب تسجيله لدى مصالح الضرائب ثم شهره على مستوى الجهات المختصة كالمحافظة العقارية حسب نوع العقد.

2/ الشكلية الإثباتية: في بعض الحالات قد يتفق الأطراف على شكلية إثبات فقط فلا يكون العقد باطلا لعدم الكتابة إلا إذا إتفقوا صراحة على أن العقد لا ينعقد إلا بالكتابة.

أمثلة على العقود تتطلب شكلية معينة:

- عقود بيع العقارات: تتطلب الكتابة الرسمية والتسجيل.
- عقود الهبة: قد تتطلب شكلية معينة أو توثيقا رسميا مثل التوثيق في بعض التشريعات.
- عقود التأمينات العينية: تتطلب التسجيل في دائرة التسجيل كرهن العقار أو المنقولات المسجلة كالسيارات.
- عقود الشركات: تتطلب الكتابة الرسمية كشرط أساسي لانعقادها.
- عقود بيع أو رهن محل تجاري: تتطلب الشكلية التي يحددها القانون.

الضوابط الموضوعية:

تتعلق هذه الضوابط بمحتوى العقد نفسه ومدى توافقه مع القانون.

أ/ أهلية المتعاقدين : يجب أن يتمتع الأطراف بالأهلية اللازمة لإبرام العقد وأن يكونوا راضيين دون إكراه أو تدليس.

ب/ مشروعية المحل والسبب : يجب أن يكون محل العقد (موضوعه) وسببه مشروعين وألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

ج/ عدم وجود عيوب في الإدارة : يجب أن تكون الإدارة الحقيقية للمتعاقدين معبرا عنها بصدق وتجنب العقود الصورية التي تخفى تصرفا حقيقيا وراء تصرف وهمي.

د/ صحة العقود الخاصة : يجب مراعاة الضوابط الخاصة التي يحددها القانون لأنواع معينة من العقود مثل عقد الرهن الرسمي أو عقود بيع العقارات وهذا يجب التأكد من عدم وجود تعارضات في إدارة المتعاقدين أو الأطراف أو تحريره من شخص غير مختص.

ثانيا/ حصة تطبيق حول كيفية تحرير عقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الحمد لله وحده

أمام الأستاذة/ خـ الموثقة لدى المكتب العمومي للتوثيق بـ
الكائن بشارع ، الممضية أسفله.

حضر

المؤجرة/

- السيدة: المولودة بـ بلدية ولاية
بتاريخ عام ألف وتسعمائة وتسعون (1900)، شهادة
ميلادها رقم: بلامنه، الساكنة بحي بلدية ولاية، الحاملة
لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية المسلمة لها من بلدية بتاريخ
تحت رقم: رقم التعريف الوطني: ، حاضره
الجنسية الجزائرية.

التي أجرت بموجب هذا العقد محلا كما سيأتي وصفه في عنوان التعيين ملتزمة
بجميع الضمانات القانونية والعادية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن إلى
الآتي ذكرها:

المستأجرة/

السيدة: المولودة ببلدية دائرة ولاية بتاريخ
عام ألف وتسعمائة وتسعون (1900)، شهادة ميلادها
رقم: ، الساكنة بحي بلدية ولاية، الحاملة لبطاقة
التعريف الوطنية البيومترية المسلمة لها من بلدية بتاريخ ، تحت
رقم: رقم التعريف الوطني: .
حاضره الجنسية الجزائرية.

الحاضرة هنا بنفسها والقابلة بذلك وبكل شروط هذا العقد.

التعيين

محل معد للاستعمال التجاري أو المهني مساحته حوالي خمسين مترا مربعا
(50م²)، كائن ببنائية تابعة للمؤجرة بتحصيص حصة بلدية
دائرة ولاية.

أصل الملكية

تملكت المؤجرة المحل الموصوف أعلاه كما يلي:
البناء شيدته بوسائلها الخاصة، أما القطعة الأرضية آلت إليها بموجب عقد هبة
محرر من طرف / كم. ب. موثق بميلة بتاريخ / / ، عدد:
/ / ، مسجل بمفتشية التسجيل والطابع والتركات لولاية ميلة بتاريخ
/ / ، دفتر: 02، الرسم: 15.000,00 دج، وصل: / / ، والم شهر
بالمحافظة العقارية بميلة بتاريخ / / ، حجم: 146 ، رقم: 43 .

الدور الأول

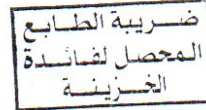


إلى

السيدة:

بتاريخ: / /

فهرس: / /



الشروط والتكاليف

- تم هذا الإيجار وفقا للشروط العادية والقانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن ولا سيما
- 1- **التأجير** : التأجير بموجب عقد مكتوب ، على الحالة التي يوجد عليها الآن ومن دون الرجوع على المؤجرة لأي سبب كان .
- 2- **تأمين** : تأمين المحل وتحافظ عليه بالترميمات والتحسينات الإيجارية ولا يحق لها طلب أي تعويض بسبب تلك التحسينات والترميمات بعد انتهاء أمد الإيجار .
- 3- **استغلال** : أن تقوم باستغلال المحل المؤجر استغلال رب الأسرة الحريص وحسب التخصيص المبين أدناه ولا يسوغ لها بأي حال من الأحوال أن تتلفه ولا أن تفسده ولا أن تسمح للغير بذلك ويجب عليها أن تخبر المؤجرة بكل الأضرار التي تقع في المحل وكذا التخريب أو الفساد الذي من الممكن أن يصيب هذا المحل .
- 4- **إصلاح** : لايسوغ للمستأجرة أن تقوم بالبناء أو الهدم أو ثقب الجدران أو إقامة حواجز ولا أن تغير في التنظيم إلا بإذن صريح ومكتوب من طرف المؤجرة وكل الأشغال المرخص بها يجب أن تتم تحت مراقبة المؤجرة أو ممثليها .
- 5- **تكاليف** : تقوم المستأجرة بكافة تكاليف التنظيف والإضاءة وغيرها من الأعباء التي تتطلبها المدينة والشرطة والتي تفرض غالبا على المستأجرة وتبقى الضريبة العقارية وكذا ضريبة التحصيل للإيجار على عاتق المؤجرة .
- 6- **تجديد** : تسمح المستأجرة للمؤجرة بزيارة المحل المؤجر مرة واحدة في الفصل للتأكد من حالته .
- 7- **رسوم** : تؤدي كل الضرائب والرسوم التي يخضع لها المستأجرون خاصة .
- 8- **تلف** : تؤدي المستأجرة مقابل ما تستهلكه من الماء والكهرباء والغاز الطبيعي وغيره .
- 9- **تأجير** : لا تستطيع التنازل عن حقها في هذا الإيجار لأي كان إلا بعد الموافقة الكتابية من المؤجرة .
- 10- **تأجير** : تلتزم المستأجرة أو من ينوبها أو من يشغل الأمكنة المؤجرة صراحة بمغادرة هذه الأمكنة بانتهاء الأجل المحدد في هذا العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق .

المدة

حددت مدة هذا الإيجار بـ: عشرة (10) أشهر، بدأت في السريان من تاريخ السادس عشر نوفمبر عام ألفين وخمسة وعشرين (2025.11.16)، لتنتهي عند عدم التجديد بتاريخ الخامس عشر سبتمبر عام ألفين وستة وعشرين (2026.09.15) .

الثمن

حدد مقابل هذا الإيجار بثمان عشرة ألف دينار جزائري (10.000,00 دج) للشهر الواحد .

تخصيص المحل

يخصص هذا المحل لإستغلاله كـ: أي نشاط قانوني مرغوب فيه .

التأمين

لأحكام المادة 04 من الأمر رقم: 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، تم التأمين على الموصوف أعلاه لدى الشركة الوطنية للتأمين Saa (وكالة) بتاريخ 2003-12-26 ، بوليصة رقم: 2003-12-26 ، الطابع الحجمي المدفوع: 60.00 دينار جزائري (60.00 دج) نسخة من شهادة التأمين تبقى مرفقة بأصل هذا العقد بعد التأشير عليها.



تلاوة القوانين

وفي ختام هذا العقد تلت الوثيقة على الطرفين نص المواد: 113.119.133.134 من قانون التسجيل المعدل والمتمم للمواد 123، 127، 38 مكرر 3 و 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، المادة 35 من القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤكدين في ذات الوقت أن هذا العقد يصرح بكامل الثمن المتفق عليه.

الموطن

إختار الطرفان المتعاقدان لاجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه موطنهما القانوني مسكنهما المذكور أعلاه.

ضريبة الطابع
المحصل لفائدة
الخزينة

المصاريف

كل المصاريف الخاصة بهذا العقد وتوابعه تبقى على عاتق المستأجرة.

حقوق التسجيل والطابع

تؤدي حقوق التسجيل والطابع وفقا للقانون المعمول به حاليا.

إبرام العقد

حرر بميلة ، بمكتب الوثيقة المضمية أسفله،
عام ألفين و ،
يوم: .

وبعد التلاوة والشرح والفهم أمضاء الطرفان مع الوثيقة أسفله.



تحتوي هذه النسخة على دور ونصف
بلا إحالة ولا تشطيب.

ع

نصفه الدور الثاني والأخير

المحور الرابع: منهجية تحرير الأحكام والقرارات القضائية:

تتضمن منهجية تحرير الأحكام والقرارات القضائية مرحلتين رئيسيتين: المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية.

تتضمن المرحلة التحضيرية تحليل الوقائع وتحديد المشكل القانوني بينما تركز المرحلة التحريرية على صياغة خطة وتنفيذها في شكل تمهيد، طلب موضوع وخاتمة.

أولاً/ المرحلة التحضيرية

1/ تحليل الوقائع: يتم جمع الوقائع الأساسية للنزاع، بما في ذلك دفع كل طرف والأدلة المقدمة.

2/ تحديد المشكل القانوني: يتم صياغة السؤال القانوني الرئيسي الذي يواجه القاضي عند سماع طرفي النزاع.

ثانياً/ المرحلة التحريرية:

1/ وضع خطة: يتم تنظيم الأفكار في خطة واضحة ومناسبة قبل البدء في الكتابة الفعلية.

2/ التمهيد: يتم فيه تقديم ملخص موجز عن القرار أو عن إطار النزاع دون الخوض في التفاصيل.

3/ صلب الموضوع:

أ - الإطار النظري: تتم مناقشة الموضوع من الناحية النظرية.

ب - الإطار التطبيقي: يتم تطبيق المعلومات النظرية على وقائع القضية المعروضة ويقدم رأي القاضي في المسائل المطروحة.

4/ الخاتمة: تتم تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الموضوع، وبيان ما إذا كان الحكم موقوف أم لا، مع تقديم الحجج اللازمة لدعم الرأي.

يمكن أن تتضمن الخاتمة أيضا اقتراحات أو رؤية مستقبلية للحل.

أولا/ الإطار المفاهيمي حول الأحكام القضائية:

يتضمن الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية مبادئ أساسية مثل تسبيب الحكم، حجية الأمر المقضي فيه وقابلية الطعن.

ينقسم الحكم القضائي حسب طبيعته إلى تقرير ومنشأ وإلزامي ويهدف إلى تطبيق القانون بشكل عادل لضمان حقوق الأطراف وتغيير الواقع العملي من خلال تنفيذه، سواء كان ذلك بإلزام طرف معين بالأداء أو بإنشاء مراكز قانونية جديدة.

1/ المبادئ الأساسية للأحكام القضائية:

أ. التسبيب: يعد حقا للأطراف وواجبا على القاضي لتوضيح أساس حكمه، مما يضمن العدالة ويسمح للخصوم بفهم الحكم وتقدير فرصة الطعن فيه.

ب. حجية الأمر المقضي فيه: هي الآثار التي تترتب على صدور الحكم النهائي، والتي تمنع إعادة طرح نفس النزاع أمام القضاء مرة أخرى.

ج. قابلية الطعن: يختلف حسب نوع الحكم، فبعضها يمكن إستئنافه (مثل الحكم الابتدائي) بينما البعض الآخر لا يمكن استئنافه (مثل الحكم النهائي صدر في آخر درجة).

1/ تعريف الأحكام القضائية:

الأحكام القضائية هي الأحكام الصادرة عن المحكمة في خصومة معينة لتحديد المراكز القانونية للأطراف ووضع حد للنزاع، يتم إصدار الحكم بعد استيفاء الإجراءات القانونية وهو ملزم للأطراف وقابل للتنفيذ، وله حجية الأمر المقضي فيه، يتكون الحكم من دباجة وموضوع يشمل ملخص الوقائع والمناقشة وأسباب الحكم التي يبينها القاضي.

أ/ عناصر التعريف:

✓ قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة: لا يعد حكماً إلا إذا صدر عن جهة مخولة قانونياً بالفصل في الخصومات.

✓ فصل النزاع: لا يوجد حكم إلا بوجود خصومة بين طرفين أو أكثر يعرضون نزاعهم على القضاء.

✓ الإلزام والتنفيذ: الحكم ملزم الأطراف وقابل للتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء، وذلك لضمان حصول المحكوم له على حقوقه.

✓ الحجية: يتمتع الحكم بحجية الأمر المقضي فيه مما يعني عدم جواز إعادة طرح نفس النزاع أمام القضاء مرة أخرى بعد استنفاد طرق الطعن.

ب/ هيكل الحكم القضائي:

✓ الدباجة: تشمل على البيانات الرسمية مثل اسم الجمهورية، الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تاريخ النطق به، وأسماء جميع أطراف الدعوى وممثليهم.

الموضوع:

✓ ملخص الوقائع: عرض موجز للحقائق التي دارت في الدعوى وما قدمه الأطراف من أدلة وحجج قانونية.

✓ المناقشة والأسباب (الحيثيات): شرح مفصل لكيفية توصل القاضي لحكمه أو قراره، حيث يتم فيه مناقشة طلبات ودفع الخصوم وبيان الأسانيد القانونية التي إعتد عليها الحكم.

ج/ أنواع الأحكام القضائية:

تتقسم الأحكام القضائية إلى عدة أنواع حسب طبيعتها، موضوعها وقابليتها للطعن، وتشمل الأنواع الرئيسية الأحكام التقريرية والمنشئة والإلزامية بالإضافة إلى تقسيمها حسب حضور الخصوم لحكم حضوري أو غيابي وقضيتها (حكم قطعي أو غير قطعي) ودرجة صدورها ابتدائي أو نهائي.

• حسب طبيعتها:

- الحكم التقريري:
- الحكم المنشئ: ينشئ مركز قانونيا جديدا أو يعدل أو ينهي مركزا قائما، أمثلة حكم بالتطبيق (أنهاء وضع) أو حكم بوضع حجر على شخص (إنشاء وضع جديد).
- حكم الإلزام: يلزم المحكوم عليه بأداء معين يمكن تنفيذه حينما مثال : حكم بدفع مبلغ مالي.

• حسب حضور الخصوم:

- الحكم الحضوري: يصدر في حضور الخصوم أو ممثليهم.
- الحكم الغيابي: يصدر في غياب الخصوم أو جميعهم.

• حسب قابليتها للطعن:

- الحكم الابتدائي: يصدر في الدرجة الأولى ويكون قابلا للاستئناف.
- الحكم النهائي: لا يقبل الطعن بالاستئناف.
- الحكم القطعي: يفصل في النزاع وقد يكون نهائيا (إذا لم يقبل الاستئناف) أو ابتدائيا.

- **الحكم غير القطعي** : لا يحسم النزاع، بل يتعلق بإجراءات سير الدعوى فقط مثل تأجيل الدعوى.

• **أنواع أخرى:**

- **الأحكام الفاصلة في الموضوع**: تفصل كلياً في جوهر النزاع.
- **الأحكام التحضيرية**: تكون ممهدة للفصل في الموضوع مثل أمر بإجراء تحقيق أو سماع شهود.

- **الأحكام الاستعجالية**: تصدر في قضايا ذات طابع إستعجالي ولا تمس أصل الحق.

مشمولات الأحكام القضائية:

مشمولات الحكم القضائي تشمل البيانات الرسمية التي يجب أن تحتوي عليها وهي تتألف من الأجزاء الأساسية مثل إسم المحكمة، وتاريخ صدور الحكم وبيانات الخصوم وأسباب الحكم (الواقعة والقانونية) ومنطوق الحكم الذي يحدد النتيجة النهائية، وعدد القضاة الذين أصدروا الحكم وأسمائهم وتوقيعهم، وأي بيانات إجرائية أخرى تقتضيها طبيعة النزاع.

الأجزاء الأساسية:

1/ **البيانات الرسمية** : تشمل اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره وأسماء القضاة وتوقيعاتهم وبيانات الخصوم (المدعي والمدعي عليه).
الأسباب: تنقسم إلى نوعين:

أ/ **أسباب واقعية**: وهي الوقائع التي أثبتتها القاضي بالدليل والتي إستند إليها في الحكم.
ب/ **أسباب قانونية**: وهي النصوص القانونية التي طبقها القاضي على الوقائع الثابتة لديه.

4 **المنطوق**: وهو الجزء الأساسي في الحكم وهو النتيجة النهائية التي توصلت إليها المحكمة لحسم النزاع وهو ما يتم تنفيذه جبراً.

ثانيا: حصة تطبيقية حول كيفية تحرير حكم أو قرار قضائي

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:
محكمة:
القسم: المدني

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: من شهر سنة ألفين وخمسة وعشرون
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

قـم الجدول: 24/0
قـم الفهرس: 25/00
تاريخ الحكم: 25/ /
مبلغ الرسم: 750 دج

صدر الحكم الأتـمـي بيـاتـه

بين السيد (ة):

بين /

1 (: مدعي حاضر
العنوان : مشقة بلدية وولاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

وبين /

ضد /

1 (: مدعي عليه حاضر
العنوان : مشقة بلدية وولاية
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة القسم المدني بتاريخ 01/01/2024 مسجلة تحت رقم 24/، أقام المدعي بدفاعه الأستاذة دعوى قضائية ضد كل من المدعى عليه ، يلتبس من خلالها القضاء بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع : إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ 700.000 دج جبرا عن مجمل الأضرار التي لحقته جراء قيام المدعى عليه بضربه ، مع تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية ، مسسا دعواه كالتالي: أنه بتاريخ 06/10/2021 تعرض المدعي للضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض من المدعى عليه وأنه تمت متابعة المدعى عليه م وصدر حكم غيابي جزائي عن قسم الجرح و 10/2022 / فهرس رقم 22/، قضى بإدانة المدعى عليه وعقابا له بعامين حبس نافذ و 200000 دج غرامة نافذة وأن الحكم كان محل معارضة من المدعى عليه أين صدر حكم بتاريخ 10/2023 / فهرس رقم 23/، قضى ب ادانته وعقابا له بستة أشهر حبس نافذ و 50000 دج غرامة نافذة وأن هذا الحكم تم استئنائه لينصدر قرار 10/2024 / رقم فهرس 24/ يقضي بتأييد الحكم وتعديلا له بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها وتحميله المصاريف القضائية وأن المدعي تعذر عليه الحضور بسبب ظروف صحية والمطالبة بالتعويض جراء الأضرار اللاحقة به. بجلسة 10/2025 / أجاب المدعى عليه بدفاعه الأستاذ التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا خفض المبلغ المطالب به للحد المعقول لمبلغ 5.000.00 دج ، باعتبار أن المدعي لم يبين الضرر اللاحق به ولم يرفق شهادة طبية التي يحتج بها أمام مصالح

الضبطية القضائية التي منح له الطبيب 08 أيام عجز عن العمل وهو لا يتناسب مع المبلغ المطالب به وأنه لم يثبت أن الحكم نهائي وفقا للمادة 04 من ق ا ج .
بجلسة 2024/0/0 . تمسك المدعي بطلباته.
وضعت القضية في النظر لجلسة 2025/0/0 . للفصل فيها طبقا للقانون .

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى .
- بعد الإطلاع على المواد 13 ، 14 ، 15 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- بعد النظر طبقا للقانون .
- من حيث الشكل :
- حيث ان الدعوى استوفت الشروط القانونية مما يتعين قبولها شكلا .
- حيث ان المدعي التمس القضاء بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع : الزام المدعي عليه بتعويض المدعي بمبلغ 700.000 دج جبرا عن مجمل الأضرار التي لحقت به جراء قيام المدعي عليه بضربه ، مع تحميل المدعي عليه بالمصاريف القضائية .
- تم تبليغ المدعي عليه التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا خفض المبلغ المطالب به للحد المعقول لمبلغ 5.000.00 دج .
- من حيث الموضوع :
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالتعويض عن جريمة
- حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على ملف الدعوى انه بتاريخ 11/07/2023 فهرس رقم 23/0001 جدول رقم 23/0001 صدر حكم جزائي عن محكمة الحال قسم الجناح قضى بادانة المدعي عليه بستة أشهر حبس نافذ و 50000 دج غرامة نافذة والمؤيد بالقرار الجزائي المؤرخ في 13/03/2024 فهرس رقم 24/0001 المؤيد للحكم المذكور مبدئيا وتعديلا له بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم المدعي عليه الحالي .
- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على الحكم ان المدعي عليه قام بضرب المدعي واصابه محدثا له عجز عن العمل وفقا للحكم الجزائي الذي يؤكد في حيثياته عجز كلي عن العمل للمدعي لمدة 08 أيام التي ترجع لوقائع الضرب بتاريخ 06/10/2021 بتعرضه للضرب من قبل المدعي عليه بأداة راضة .
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أن كل من ارتكب خطأ وسبب به ضررا للغير ألزم مرتكبه بالتعويض
- حيث ثبت للمحكمة أن الخطأ المرتكب من طرف المدعي عليه قد سبب ضررا مباشرا للمدعي الحالي وهو ما يقيم مسؤولية المدعي عليه وتستوجب تعويض المدعي الحالي .
- حيث وبناء على سبق ذكره فإن طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعي عليه بأن يدفع له تعويضا عن الأضرار الجسمانية والمعنوية اللاحقة به جاء مؤسسا قانونا، يتعين على المحكمة الإستجابة له
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل : قبول الدعوى شكلا
في الموضوع : الزام المدعي عليه ب : بان يدفع للمدعي مبلغ 100000 دج (مئة ألف دينار جزائري) ، كتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة المرتكبة في حقه .

مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا على أعين الملأ في اليوم والشهر
والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضي الأصل من طرفنا نحن القاضي وأمين
الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط



نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس قضاء:
القسم: العقارية

إن مجلس قضاء
في 24 من شهر
برئاسة السيد (ع):
وعضوية السيد (ع):
وعضوية السيد (ع):
وبمحضر السيد (ع):
وبمساعدة السيد (ع):

رئيسا مقررا
مستشارا
مستشارا
نائب عام
أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم 24/0001Q

بين:

1 () :
العنوان : حي بلدية ولاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ع):

من جهة

و بين:

1 () :
العنوان : حي بلدية ولاية
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ع):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء (الغرفة العقارية)
بتاريخ : 24-11-2024 مسجلة تحت رقم 24/0001Q أقام المستأنف:
المباشر للخصام بواسطة دفاعه الأستاذ:
الصادر عن محكمة بتاريخ: 2023- تحت رقم الجدول: 23/23
فهرس رقم : 23/23 ، ضد المستأنف عليه: ، المباشر للخصام بواسطة
دفاعه الأستاذ: جاء فيها على الخصوص:
من حيث الشكل: أن الحكم محل الاستئناف بلغ للمستأنف بتاريخ: 02-11-2023 مما يجعله وارد
ضمن الآجال القانونية يستوجب معه قبوله شكلا ، و أن عريضة الاستئناف جاءت مستوفية
لكافة الشروط الشكلية والقانونية مما يستوجب قبولها شكلا.
من حيث الموضوع: أن المستأنف عليه سبق وأن رافع المستأنف أمام محكمة أول درجة طالب
من خلال دعواه إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله أو تحت اشرافه بفتح الممر على الجانبين
وردم الخندق من أجل مرور المركبات من وإلى مسكن المدعي تحت غرامة تهديدية تقدر ب
50,000 د ج عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبتعويض يقدر بمليون دينار جزائري جبرا لكافة
الاضرار المادية والمعنوية واحتياطيا تعيين خبير عقاري توكل له مهام معاينة الممر المغلق من
طرف المدعى عليه وتبيان ما اذا كان جديدا كما يزعم المدعى عليه أم هو موجود منذ القدم وما
إذا كان هو أقصر الطرق الموصلة الى مسكن المدعي أم لا وتحديد طبيعة الاضرار المادية
والمعنوية منذ بداية غلقه الى غاية فتحه وتقويم هذه الاضرار نقدا
حيث أن المستأنف يؤكد لهيئة المجلس الموقر أنه يحوز قطعة أرضية يستغلها في السكن

صفحة 1 من 8

24/ :
24/ :

والفلاحة آلت إليه من والده منذ سنين عديدة ويجاوره عقارين يستغلها على انفراد كل من المستأنف عليه وأبناء أخيه ويوجد للمستأنف عليه طريق معلوم في عقاره يربط سكنه وسكن أبناء أخيه بالطريق العام مباشرة وأنه ونظرا لحكم الجيرة فإن المستأنف عليه طلب من المستأنف تمكينه على سبيل التسامح من استحداث ممر آخر واستعماله للوصول الى الطريق العام فتمت الاستجابة له وأن المستأنف الآن يريد البناء فوق حيازته وفوق هذا الممر المؤقت الذي استحدثه المستأنف عليه والذي ترك المستأنف المستأنف عليه من المرور فوقه مؤقتا بحكم أنه حائز للقطعة الأرضية الواقع فوقها الممر تفاجأ بالمستأنف عليه يرفض التنازل عن هذا الممر وهذا بالرغم من أن المستأنف عليه له ممر معلوم يربط مسكنه وسكنات باقي الحي بالطريق العام مباشرة فصدر حكم عقاري بتاريخ: 2023- فهرس 23/ ورقم الجدول 22/

قضى في منطوقه بتعيين الخبير بلحمرة هشام للقيام بالمهام المحددة في منطوق الحكم وأن المستأنف عليه أعاد السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة وانتهت بصدر الحكم الحامل لرقم الفهرس 23/ ورقم الجدول 23/ مؤرخ بتاريخ 2023/ والذي قضى في منطوقه باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير وبالنتيجة الحكم بالإزام المرجع ضده

به ذو عرض 3.25 متر وطول 38 متر والمؤدي الى مسكن المرجع الكائن بحي وعليه المناقشة: أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 2023 نجد أنه في منطوقه أن قاضي الدرجة الأولى لم يسند للسيد الخبير معايينة إن كان يوجد للمستأنف عليه الحالي ممر آخر يربط مسكنه بالطريق العام مباشرة أم لا يوجد وفي حالة وجود ممر آخر معايينة إن كان بإمكانه استعمال هذا الممر والمرور عليه دون اللجوء إلى المرور عبر الممر المستحدث من طرف المستأنف عليه والموجود فوق حيازة المستأنف.

كذلك أن قاضي الدرجة الأولى لم يسند للسيد الخبير إجراء معايينة ميدانية للممر محل النزاع والقول ما إن كان هذا الممر يقع فوق حيازة المستأنف الحالي أم لا وأنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من قبل الخبير فإن السيد الخبير أكد في التصرفات الواردة على النزاع على أن تاريخ استحداث الممر محل النزاع في سنة 2019 وهذا ما أكده المستأنف وهذا ما يؤكد ادعاءات المستأنف الحقيقية كما أنه وبالرجوع إلى الصور الملتقطة من طرفه فإن السيد الخبير فهو أكد وجود ممر آخر بالجهة الشرقية والمستغل حاليا من طرف المستأنف عليه يربط مسكنه مباشرة بالطريق العام وهذا يدل على وجود فعلا للمستأنف ممر آخر يمكن من خلاله المستأنف عليه من الوصول إلى الطريق العام.

وبالرجوع دائما للخبرة الخبير أكد وجود طريق ترابي وهو طريق قديم يعبر في أغلبيته على أراضي فلاحية لم تقدر له أي صيانة وأصبح ممر ترابي صعب المسلك أثناء موسم الأمطار حيث أنه بالرجوع إلى الصور الملتقطة من طرف الخبير إلى الممر محل النزاع وإلى الممر الموجود بالجهة الشرقية المستغل حاليا من طرف المستأنف نجد أن كلاهما ممران ترابيان وليس ممران وكان الأجدر بالمستأنف عليه ترميم الممر الآخر الموجود بالجهة الشرقية وليس حق الارتفاق بالمرور الدائم في عقار المستأنف لأن حقه في ذلك يتقرر أساسا بتوفر شرط جوهري وهو أن يكون العقار محصورا بين عقارات وليس له منفذ إلا بفتح ممر في عقار الغير وأن سكن المستأنف عليه ليس محصورا وله ممر آخر يستعمله وبالرجوع إلى تسييب قاضي الدرجة الأولى يبني حكمه على أساس أن المستأنف عليه لم يقدم لهيئة المحكمة ما يثبت ملكية المستأنف عليه للقطعة الأرضية التي يتواجد فوقها الممر

أن المستأنف يؤكد لهيئة المجلس الموقر بأن المستأنف حائز للقطعة الأرضية آلت إليه من والده منذ سنين عديدة وليس بمالك وأن الخبرة المنجزة من قبل الخبير جاءت متناقضة ومتحيزة ومعيبة وعليه لا يمكن الاستناد عليها لحل النزاع

وعليه فإن المستأنف يلتزم من هيئة المجلس الموقر :

في الشكل: قبول الاستئناف لمجيئه طبقا للقانون وفي الأجل القانونية.

في الموضوع: أساسا رفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس.

احتياطيا: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر للانتقال إلى مكان النزاع



رقم الجدول: 24/
رقم الفهرس: 24/

من أجل إجراء معاينة للممر محل النزاع والقول ما إذا كان هذا الممر يقع فوق حيازة المستأنف أم لا ومعاينة ما إذا كان يوجد للمستأنف عليه ممر آخر يربط مسكنه بالطريق العام مباشرة أم لا يوجد وفي حالة وجود ممر آخر معاينة ما إن كان بإمكانه استعمال هذا الممر والمرور عليه دون اللجوء إلى المرور عبر الممر المستحدث من طرف المستأنف عليه وهو ممر محل النزاع والموجود فوق حيازة المستأنف.

-أجاب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء فيها: في الشكل أن المستأنف عليه يقدم استئنافا فرعيا في الحكم المستأنف ويلتمس تباعا لذلك التصريح بالقرار بقبوله شكلا لوروده حسب مقتضيات أحكام المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الموضوع: أن المستأنف عليه يفيد هيئة المجلس الموقر وأن مسكنه يجاور مسكن المستأنف بحي الزمالة بلدية ولاية له ممر موصل إلى مسكنه يتواجد منذ القدم ودون سابق إنذار قام المستأنف بحفر خندق محاذي للطريق الموصل إلى مسكن المستأنف عليه وأغلقه من الجهتين وهو الأمر الذي يحول دون دخول وخروج أي مركبة إلى مسكن المستأنف عليه وأن هذا الأخير حاول مرارا وتكرارا مع المستأنف أن يغلق الخندق وألا يغلق الممر كون ذلك ضار بمصالحه ويحول دون دخول وخروج المركبات إلى مسكنه خاصة وأنه لا يرتب أي ضرر للطرفين كونه موجود من قبل إلا أنه واصل الحفر للخندق وأصبح مسكن المستأنف عليه في عزلة تامة وأن المستأنف عليه أثبت هذه الوقائع عن طريق أمر من رئاسة المحكمة أين شاهد المحضر القضائي أن الممر الموصل لمسكنه أصبح مغلقا ولم يعد صالحا للاستعمال بعد حفر الخندق وأن المستأنف عليه تبعا لذلك فقد سجل دعوى استعجالية وأخرى موضوعية مفادها فتح الممر بصورة مستعجلة وفي الموضوع إعادة الحال إلى ما كانت عليه خاصة وأن الممر معتاد عليه المستأنف عليه منذ القدم

وانتهت الدعوى الاستعجالية بصور أمر بتاريخ - - 2022 فهرس 22/ قضى منطوقه بعدم الاختصاص وفي الدعوى الموضوعية انتهت بقبول الفصل في الموضوع بتعيين الخبير للقيام بمهام معاينة ميدانية وقياس الممر محل الخصام من طوله وعرضه وتاريخ استحداثه إذا كان المستأنف اعتدى عليه بالغلق وتحديد طبيعة الاعتداء بدقة واقتراح الحلول المناسبة وهو الثابت من خلال الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ - - 2023 فهرس 2023/ و أن الخبير قام بالمهام المسندة إليه وعلى أكمل وجه وتوصل إلى تحرير تقريره بخلاصة مفادها ما يلي: قيام المستأنف بحفر الخندق على طول الممر أدى ذلك إلى غلقه و الحل المناسب هو إعطاء منفذ للمستأنف عليه لبلوغ حيازته ومسكنه بكل ارتياح أن المستأنف عليه أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة والتمس تبعا لذلك المصادقة عليها ومنه الزامه فتح الممر محل الخصام تحت غرامة تهديدية مع التعويض لأن الخبرة واضحة ولا لبس فيها وبالمقابل فإن المستأنف ظل يتمسك برفض الدعوى وبصوره احتياطية تعيين خبير آخر وانتهت الدعوى بصور حكم بتاريخ - - 2023 فهرس 2023/ قضى في منطوقه بالمصادقة على تقرير الخبير ومنه إلزام المستأنف وكل من يحل محله بردم الخندق الذي حفره وفتح الممر المغلق ذي عرض 3.25 وطول 38 م المؤدي إلى مسكن المستأنف عليه الكائن بحي بلدية وهو الحكم المستأنف من طرف المستأنف بحجة وأن قاضي الدرجة الأولى لم يسند للخبير فيما إذا كان هناك ممر آخر يوصل المستأنف عليه إلى مسكنه أم لا؟ وما إذا كان هذا الممر على حيازة المستأنف أم لا؟ وتأكيده الخبير وجود ممر آخر بالجهة الجنوبية وكان عليه ترميم الممر الآخر الموجود بالجهة الشرقية وليس له حق الارتفاق وأن مسكنه ليس محصور ولم يقدم ملكيته للقطعة التي بها الممر وأنه حاز القطعة عن والده ومن ثم فالخبرة حسب زعمه متحيزة ومتناقضة وبالتالي يطالب برفض الدعوى وبصورة احتياطية تعيين خبير آخر.

وعليه المناقشة القانونية: أن قاضي الدرجة الأولى سبب حكمه على نتائج الخبرة التي جاءت واضحة ولا لبس فيها و بوجود الخندق الذي أقامه المستأنف وبسوء نية من أجل غلق الممر بصورة نهائية ومنه لم تعد أية مركبة تصل من وإلى مسكن المستأنف عليه كما سبب قاضي الدرجة الأولى وأن الخبير أجاب على الأسئلة المطروحة عليه من طرف هيئة

المحكمة ومن ثم فإن التذرع بعدم إسناد للخبير معرفة ما إذا كانت هناك ممرات أخرى أمر مردود ذلك أن النزاع يدور حول الممر المألوف الذي كان يرتاده المستأنف عليه وقيام المستأنف بحفر الخندق ليس له ما يبرره وأدى هذا الخندق إلى غلق الممر بصورة نهائية دون وجود داعي مشروع وقد سبب قاضي الدرجة أولى حكمه وبما توصل إليه أن هذا الحفر للخندق أدى إلى حرمان المستأنف عليه من حق المرور رغم أنه يقع في أرض أملاك الدولة وليس في أرضه أو أرض مورثه كما أن الممر المتنازع عليه هو الأقرب لمسكنه والمزفت على طول 38 م وبالمقابل فإن الممر الثاني على طول 01 كلم غير مزفت ويمر على قطعة محروسة يستحيل العبور منه أيام الشتاء وأن المستأنف لم يقدم لهيئة المحكمة ما يثبت فعلا وأن القطعة التي يتواجد بها الممر محل الخصام مملوكة له بموجب سند رسمي وقد أجاب عن ذلك قاضي الدرجة الأولى بل هي تعود إلى أملاك الدولة وأكثر من ذلك لم يقدم المستأنف عن مشروعية قيامه بحفر الخندق الذي لم يكن سوى من أجل غلق الممر المستعمل من طرف المستأنف عليه وأصبح مغلقا في الاتجاهين وبالتالي فإن مبررات استئناف المستأنف جاءت خارج مجال ما توصل إليه الخبير لأن الخبرة واضحة وفصلت في النزاع بحسمها له فيما يخص استعمال الممر من طرف المستأنف عليه بكل ارتياح للوصول إلى مسكنه ودون أي ضرر للمستأنف.

لذلك فإن الحكم المستأنف مبني على نتائج خبرة ميدانية واضحة ولا لبس فيها وبالتالي فإن تعيين خبير آخر ليس له ما يبرره شرعا ولا قانونا و تباعا لذلك فإن قاضي الدرجة الأولى طبق صحيح القانون وحقق العدالة بعدما تبين وأن غلق الممر كان عملا غير مشروع من طرف المستأنف ويتعين والحال كذلك تأييده فيما قضى به بردمه وفتح الممر.

أن هذا العمل غير المشروع المتمثل في غلق الممر منذ بداية النزاع الموافق طرح الدعوى الاستعجالية بتاريخ 2022- من شهر جويلية 22 إلى غاية اليوم أي قرابة سنة من ذلك وهو ما يولي ضررا بليغا ومؤكدا للمستأنف عليه بحرمانه من المرور وهو ما أدى به إلى المطالبة بالتعويض عن ذلك إلا أن قاضي الدرجة الأولى لم يفصل في التعويض المطالب به والمقدر بمليون دينار جزائري حسب العريضة الافتتاحية وتأسيسا على ما تقدم فإن المستأنف عليه يلتزم من هيئة المجلس الموقر تدارك الطلب المتعلق بالتعويض أمام المحكمة وهو ما يؤدي إلى مشروعية طلب الاستئناف الفرعي و لذلك يلتزم المستأنف عليه من هيئة المجلس الموقر:

في الشكل التصريح: بقبول الاستئناف الفرعي شكلا لوروده حسب مقتضيات القانون.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له الزام المستأنف بدفع مبلغ مليون دينار جزائري تعويضا عن كافة الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء حرمانه من المرور على الممر محل الخصام والقول بأن حي بلدية بدلا من بلدية في منطق الحكم تحميل المستأنف بكافة المصاريف القضائية.

-أجاب المستأنف بمذكرة جوابية جاء فيها : أن دفع المستأنف عليه بأن النزاع يدور حول الممر المألوف الذي كان يرتاده المستأنف عليه هو دفع مردود عليه كون أن هذا الممر استحدث في 2019 من طرف هذا الأخير وهذا ما أكدته الخبر في التصرفات الواردة على النزاع ونظرا لحكم الجوار فإن المستأنف عليه طلب من المستأنف تمكينه على سبيل التسامح من استحداث ممر آخر مؤقت من أجل استعماله للوصول إلى الطريق العام وهذا ما قبله المستأنف وتمت الاستجابة له مؤقتا كما أن دفع المستأنف عليه بأن هذا الممر يقع في أملاك الدولة هو دفع مردود عليه كون لا يوجد في الخبرة ما يؤكد وما يبرر بأن هذا الممر يقع في أملاك الدولة.

أن دفع المستأنف عليه بأن هذا الممر يقع في أملاك الدولة هو دفع مردود عليه كون لا يوجد في الخبرة ما يؤكد وما يبرر بأن هذا الممر يقع في أملاك الدولة كما أن دفع المستأنف عليه بأن الممر محل النزاع مزفت وأن الممر الثاني غير مزفت هو آخر دفع مردود عليه كون أن السيد الخبير لم يبين ولم يوضح لنا إن كان الممر محل النزاع مزفتا ومعيدا والأكثر من ذلك وبالرجوع إلى الصور المرفقة بالخبرة فإننا نجد وبالعين المجردة أن كلا الممران ترابيان وليس معبدان ولا مزفتان.

أنه ليس للمستأنف عليه حق الارتفاق بالمرور الدائم في عقار المستأنف لأن حقه في ذلك ينقصر أساسا بتوفر شرط جوهري وهو أن يكون العقار محصورا بين عقارات وليس له منفذ إلا بفتح

ممر في عقار الغير وأن عقار المستأنف عليه ليس محصورا وله ممر آخر يستعمله ويمكنه من الوصول بواسطته للطريق العام و أن المستأنف يؤكد لهيئة المحكمة بأنه حائز للقطعة الأرضية المتواجد عليها الممر محل النزاع منذ مدة طويلة و أن كل سكان المنطقة يستعملون الممر الثاني للمرور عليه والوصول عبره إلى الطريق العام و لذلك يلتزم المستأنف من هيئة المجلس الموقر القضاء له بسابق طلباته.

- عند هذا الحد اكتفى الأطراف فوضعت القضية في التقرير لجلسة : 2-2-2024 أين تم إيداع التقرير لدى أمانة ضبط الغرفة ثم أجلت القضية لجلسة : 3-3-2024 للمرافعات الشفوية .

- و بعدها وضعت القضية في المداولة في حينها ليصدر القرار الآتي بيانه أدناه.

**** وعليه فإن المجلس ****

بعد الإطلاع ملف الدعوى و المستندات المرفقة به .
- بعد إيداع التقرير لدى أمانة ضبط الغرفة قبل جلسة المرافعات .
- بعد الاستماع إلى السيدة : الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب .
- بعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية التي قدمها أطراف الدعوى .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- بعد الإطلاع على أحكام القانون المدني .
- بعد المداولة قانونا .
من حيث الشكل :
حيث أن عريضة الطعن بالاستئناف جاءت وفقا للشروط الشكلية التي حددها القانون في المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
حيث أن الطاعن بُلغ بالحكم المستأنف بطريقة صحيحة بتاريخ : 02-11-2023 كما هو ثابت من خلال محضر تبليغ حكم حضوري المعد من طرف المحضر القضائي الأستاذ :
المرفق طي الملف ، مما يجعل الاستئناف المرفوع من طرفه بتاريخ : 02-01-2024 واقع ضمن الأجل القانوني المحدد بالمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و عليه يتعين التصريح بقبول استئنافه شكلا .
حيث أن الاستئناف الفرعي من جهته جاء مطابق للأوضاع الشكلية المقررة قانونا بالمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .
من حيث الموضوع :
حيث الثابت من خلال الملف أن المستأنف عليه : (المدعي في الدعوى الأصلية) قد سبق له مراعاة المستأنف : (لمدعى عليه في الدعوى الأصلية) بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة -القسم العقاري - بتاريخ : 03-1-2022 مسجلة تحت رقم : 122/ ملتمسا من خلالها إلزام المدعى عليه و كل من يحل محله أو تحت إشرافه بفتح الممر على الجانبين و ردم الخندق من أجل مرور المركبات من إلى مسكن المدعي تحت غرامة تهديدية تقدر ب 50.000 دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ و بتعويض يقدر بمليون دج جبرا لكافة الأضرار المادية و المعنوية، و احتياطيا : تعيين خبير عقاري توكل له مهام معاينة الممر المغلق من طرف المدعى عليه و تبيان ما إذا كان جديدا كما زعم المدعى عليه أم هو موجود منذ القدم و ما إذا كان هو أقصر الطرق الموصل إلى مسكن المدعي أم لا و تحديد الأضرار المادية و المعنوية منذ بداية غلقه و إلى غاية فتحه و تقويم هذه الأضرار نقدا و على العموم تحرير كل ما يتعلق بالممر المتنازع عليه بموجب تقرير مفصل .

حيث أن المستأنف عليه أمام المحكمة أسس طلبه القضائي المنوه عنه أعلاه على أساس أنه يحوز مسكن يقيم فيه منذ سنوات السبعينات إلى غاية اليوم وذلك بصورة علنية و هادئة وهو ثابت من خلال تزوده بشبكة الكهرباء و الغاز و أن المدعى عليه و بسوء نية منه قام بحفر خندق محاذي للطريق الموصل إلى مسكن المدعي و أغلقه من الجهتين الأمر الذي يحول دون دخول أو خروج



م الجدول: 24/00
م الفهرس: 24/01

أي مركبة من وإلى مسكن المدعي كما يثبتته محضر المعاينة الصادر بتاريخ 28-06-2022 وأن المدعي يرغب في استيفاء حقه في المرور خاصة وأن المدعي عليه لا يملك حق الملكية على القطعة الأرضية أو أن له امتياز على هذا الممر والذي هو ممر قديم موجود منذ الزمن الثورة التحريرية وأضاف أن المدعي عليه عجز عن تبيان علاقته بالقطعة الأرضية لأن الورقة العرفية المقدمة من طرفه لا تصلح أن تكون سنداً شرعياً سواء للحيازة أو الملكية حيث أن المستأنف (المدعي عليه أصلاً) أمام المحكمة التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس وإلزام المدعي بأن يدفع له مبلغ 500,000 دينار تعويضاً عن الدعوى التعسفية. حيث أنه وفضلاً في النزاع أصدرت محكمة

- القسم العقاري - حكماً بتاريخ: 2023 تحت رقم الفهرس: 123/ يقضي وقبل الفصل فيه بتعيين الخبير الأستاذ للقيام بالمهام التالية: * استدعاء طرفي النزاع وفقاً للقانون عن طريق المحضر القضائي وسماعه تصريحاتهم والإطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالنزاع * الانتقال إلى مكان النزاع الواقع بحي بلدية إجراء معاينة ميدانية والقياسات اللازمة للممر محل النزاع طوله وعرضه وتاريخ استحداثه، والقول ما إذا قام المدعي عليه بالاعتداء عليه بغلقه في حاله الإيجاب تحديد طبيعة التعدي بدقه مع إعداد مخطط بياني للممر محل النزاع واقتراح الحلول المناسبة.....

حيث أنه بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدرت محكمة القسم العقاري - حكماً بتاريخ: 20 تحت رقم الفهرس 123/ يقضي: إفراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال القسم العقاري بتاريخ: 123/ فهرس رقم 123/ واعتداد الخبرة المنجزة من طرف الخبير: المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ: 123/ وبالنسبة للحكم بالإلزام المرجع ضده. بردم الخندق الذي حفره وفتح الممر المغلق به ذو عرض 3.25 م وطول 38 م و المؤدي إلى مسكن المرجع الكائن بحي بلدية. مع تحميل المرجع ضده المصاريف القضائية، وهو الحكم محل الاستئناف الحالي.

حيث أن المستأنف يلتزم: أساساً رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس احتياطياً: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر للانتقال إلى مكان النزاع من أجل إجراء معاينة للممر محل النزاع والقول ما إذا كان هذا الممر يقع فوق حيازة المستأنف أم لا ومعاينة ما إذا كان يوجد للمستأنف عليه ممر آخر يربط مسكنه بالطريق العام مباشرة أم لا يوجد وفي حالة وجود ممر آخر معاينة ما إن كان بإمكانه استعمال هذا الممر والمرور عليه دون اللجوء إلى المرور عبر الممر المستحدث من طرف المستأنف عليه وهو ممر محل النزاع والموجود فوق حيازة المستأنف.

حيث أن المستأنف عليه فرعياً التمس: تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له إلزام المستأنف بدفع مبلغ مليون دينار جزائري تعويضاً عن كافة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء حرمانه من المرور على الممر محل الخصام والقول بأن حي بلدية بدلاً من بلدية في منطق الحكم تحميل المستأنف بكافة المصاريف القضائية.

حيث أن جوهر النزاع الأصلي ينصب حول التعدي على استعمال ممر مؤدي إلى الحيازة حيث أن المستأنف أسس استئنافه الحالي على النقاط التالية: أن قاضي الدرجة الأولى لم يسند للسيد الخبير مهمة معاينة إن كان يوجد للمستأنف عليه الحالي ممر آخر يربط مسكنه بالطريق العام مباشرة أم لا؟ أو إجراء معاينة ميدانية للممر محل النزاع والقول ما إن كان هذا الممر يقع فوق حيازة المستأنف الحالي أم لا وأنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من قبل الخبير فإن هذا الأخير أكد على أن تاريخ استحداث الممر محل النزاع في سنة 2019 وهذا ما أكدته المستأنف، السيد الخبير أكد وجود ممر آخر بالجهة الشرقية وهذا يدل على وجود ممر آخر يمكن من خلاله المستأنف عليه من الوصول إلى الطريق العام وكان الأجدر بالمستأنف عليه ترميم الممر الآخر الموجود بالجهة الشرقية وليس حق الارتفاق بالمرور الدائم في عقار المستأنف لأن حقه في ذلك ينقهر أساساً بتوفر شرط جوهري وهو أن يكون العقار محصوراً بين عقارات وليس له منفذ إلا بفتح ممر في عقار الغير وأن تسبب قاضي الدرجة الأولى فيما قضى به كان على أساس أن



م الجدول: 24/ م الفهرس: 24/

المستأنف عليه لم يقدم لهيئة المحكمة ما يثبت ملكيته للقطعة الأرضية التي يتواجد فوقها الممر فإن المستأنف يؤكد لهيئة المجلس الموقر بأن المستأنف حائز للقطعة الأرضية التي آلت إليه من والده منذ سنين عديدة وليس بمالك وأن الخبرة المنجزة المعتمدة جاءت متناقضة و متحيزة . حيث الثابت من خلال الملف و المستندات المدرجة به أن المستأنف عليه يزعم أنه يحوز مسكن يقع بحي بلدية يقع فيه منذ عديد السنين وأن المستأنف قام بحفر خندق محاذي للطريق الموصول لمسكنه و أغلقه من الجهتين مما حال دون إمكانية مرور أي مركبة من و إلى مسكنه و استنادا لذلك قدم محضر معاينة مرفق بصور فوتوغرافية محرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2022-06-03 في حين دفع المستأنف (المدعى عليه أصلا) بأنه مكن المستأنف عليه من استحداث الممر محل النزاع على حيازته على سبل التسامح لفترة مؤقتة و أن المستأنف عليه يريد استحداث ممر دائم رغم أنه له طريقا سهلا من إلى مسكنه يربطه بالطريق العام .

حيث أنه وبالنظر إلى طبيعة النزاع المتعلق بحماية استعمال ممر و بالنظر لما تضمنه محضر المعاينة المحتج به من طرف المستأنف عليه و للتأكد من وجود الممر محل النزاع من عدمه و كذا واقعة تعدي المستأنف على هذا الممر من خلال حفر خندق على قاعدته مما حرم المستأنف عليه من استعماله و غير من المسائل ذات الصلة بموضوع النزاع عينت المحكمة الخبير للقيام بجملته من المهام.

حيث أن الخبير المعين قام بانجاز المهام المسندة إليه و حرر تقرير خبرة بذلك أودعه أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2023-03-23 تحت رقم 1/23 و الذي خلص فيه بعد المعاينة الميدانية لمسكن الطرفين و للممر محل النزاع إلى النتائج التالية: * الممر محل النزاع عرضه 3,25 م ، طوله 38 م و مساحته 123,50 م 2، استحدثت في سنة 2019 .
* أما عن طبيعة التعدي الخبير أكد أنه سنة 2022 قام المستأنف بحفر خندق بمخرج الممر الذي يفصل حيازة المستأنف عليه و حيازة المستأنف متسببا في غلق الممر المستغل من طرف المستأنف عليه لبلوغ الممر المعبد من الجهة الغربية .

* و فيما يخص الحلول المقترحة لفرض النزاع اقترح الخبير أنه و بناء على الوضع القانوني للقطع الأرضية مكان النزاع و الوثائق المقدمة من طرف المستأنف و كون القطعة التي يحوزها هذا الأخير بعقد عرفي و البالغ مساحتها بحوالي 33 آر معالمها و حدودها غير واضحة و كون المساحة المستغلة تفوق الهكتار و بالتالي فالحل الأنسب هو إعطاء منفذ للمدعى (المستأنف عليه حاليا) ليبليغ حيازته و مسكنه بكل ارتياح .
حيث أن الخبير أرفق خبرته بمخططات بيانية لأماكن النزاع و صوراً فوتوغرافية وكذا الوثائق المعتمد عليها في إنجاز خبرته .

حيث أن المجلس و باستقرائه نتائج الخبرة أعلاه فقد ثبت له أنه و إن كانت الخبرة قد أثبت وجود الممر محل النزاع منذ سنة 2019 حسب صور الأقمار الصناعية و حددت أبعاده كما أثبت قيام المستأنف عليه سنة 2022 بحفر خندق بمخرج الممر مما تسبب في غلقه حارما بذلك المستأنف عليه من استعماله لبلوغ الممر المعبد بالجهة الغربية ، و لكن الخبرة أشارت أيضا إلى وجود ممر ترابي آخر بالجهة الشرقية غير الممر المتنازع عنه و هو طريق قديم يعبر في أغليبيته على أراضي فلاحية لم تقدم له أية صيانة و أصبح ممر ترابي صعب المسلك أثناء موسم الأمطار طوله 1140 م ،

حيث أن الخبير و عن الحل الأنسب للنزاع فقد انتهى إلى ضرورة إعطاء منفذ للمستأنف عليه ليبليغ حيازته و مسكنه بكل ارتياح و هو حل يراه المجلس غامض و غير واضح و وهل أن الأمر يتعلق بالممر محل النزاع أم ممر آخر .

حيث أن المجلس يرى أن الحكم الأمر بالخبرة أغفل بعض المهام الجوهرية في النزاع سيما ما تعلق بموقع الممر محل النزاع و هل أن عقار المستأنف عليه يعاني من حالة حصر أم لا و لما كان موضوع النزاع يتعلق بحماية حق ارتفاق المرور الذي يستوجب ضرورة التأكد من قيام حالة حصر عقار المستأنف عليه عن الطريق العام بعدم وجود ممرات أخرى غير الممر محل النزاع فضلا عن تأكيد سند و سبب قيام المستأنف بغلق الممر المتنازع عليه و هي

مسائل جوهرية تم إغفالها من طرف المحكمة ضمن الحكم الأمر بالخبرة .
حيث أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير المستأنف و المعتمدة بموجب الحكم المستأنف
على حالتها الراهنة و بالنتائج المتوصل إليها تستوجب حتمية تعيين خبير آخر للقيام بالمهام
المحددة بمنطوق هذا القرار أدناه .
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع .

**** لهذه الأسباب ****

قرر المجلس (الغرفة العقارية) علنيا حضوريا و في آخر درجة
في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي و الفرعي .
في الموضوع : و قبل الفصل فيه القضاء بتعيين الخبير المختص في الهندسة
المدنية و الكائن مقر مكتبه بحي 24 أكتوبر بلدية عن تونك - ولاية ميلة - للقيام بالمهام التالية :
- استدعاء أطراف النزاع طبقا للقانون مع الإطلاع على وثائقهم ومستنداتهم وتدوين ملاحظاتهم ،
مع الاتصال بالمصالح الإدارية المختصة لاستخراج المخططات الطبوغرافية للكتلة و التجزئة
للمنطقة .
- الانتقال رفقة الأطراف إلى موقع الممر محل النزاع الكائن بحي 24 أكتوبر بلدية عن تونك - ولاية
ميلة . وإجراء معاينة ميدانية لموقع النزاع مع القيام بالقياسات الطبوغرافية الدقيقة ، ومنه القول
ما إذا كان الممر محل النزاع موجود أصلا أم لا ؟ وفي حالة الإيجاب تحديد تاريخ وجوده
وطبيعته ، مع تعيينه بدقة من حيث موقعه، حدوده ومساحته و للخبير الاستعانة في ذلك بتقنية
قولل أرث .
- تبيان ما إذا كان مسكن المستأنف عليه محصور عن الطريق العام ، وما إذا كان الممر محل
النزاع هو الممر الوحيد الذي يصله بمسكنه وبالطريق العام ، وما إذا كان للمستأنف عليه أية
ممرات أخرى تفي بنفس الغرض دون أية مشاق أو تكاليف مادية ، وفي حالة الإيجاب تحديد هذه
الممرات على وجه الدقة .
- القول هل أن المستأنف قام بالتعدي على الممر محل النزاع من عدمه ، وفي حالة الإيجاب
تحديد طبيعة التعدي و سنده وإرفاق تقرير الخبرة بأية شهادة تدل على ذلك .
- تحديد الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه بدقة إن وجدت وتقييمها نقدا مع اقتراح الحلول التقنية
و الفنية الكفيلة بحل النزاع وجبر الأضرار الناجمة .
- وعلى الخبير إعداد تقرير مفصل عن المهام المسندة إليه مدعم بالوثائق المعتمد عليها في ذلك
و إرفاق الصور الفوتوغرافية والمخطط البياني للوضعية القائمة وإيداعه لدى أمانة ضبط
المجلس خلال شهرين (02) من تاريخ استلامه لنسخة التنفيذ من هذا القرار .
- وعلى المستأنف إيداع مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) كتسبيق عن
مصاريف الخبرة لدى أمانة ضبط المجلس خلال شهر من تاريخ توصله بنسخة تنفيذية من هذا
القرار .
- مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة .
- بهذا صدر هذا القرار و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بالقاعة العادية
لجلسات مجلس القضاء و إثباتا لذلك ، تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيسة المقررة
وأمين ضبط الجلسة .

أمين الضبط

الرئيسة (ة) المقررة (ة)

صفحة 8 من 8

رقم الجدول: 24/01
رقم الفهرس: 24/01